

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 531 كأن يكتريه أي المالك العامل بنصفي البذر ومنفعة الأرض شائعين أو بنصفه أي البذر ويعيره نصف الأرض شائعين ليزرع له باقيه أي البذر في باقيها أي الأرض فيكون لكل منهما نصف المغل شائعا لأن العامل استحق من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعتها بقدر نصيبه من ذلك وأفادت زيادتي كاف كأن أن طرق ذلك لا تنحصر فيما ذكر إذ منها أن يقرض المالك العامل نصف البذر ويؤجره نصف الأرض بنصف عمله ونصف منافع آلاته ومنها أن يعيره نصف الأرض والبذر منهما لكن البذر في هذا ليس كله من المالك وإن أفردت المخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الأرض أجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة كأن يكتري العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع .

كتاب الإجارة بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها من أجره بالمد يؤجره إيجارا و يقال أجره بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرهما أجرا وهي لغة اسم للأجر وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تأتي والأصل فيها قبل الإجماع آية فإن أرضعن لكم وجه الدلالة أن الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وإنما يوجبها ظاهر العقد فتعين وخبر البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه